اضطرارية جاز دفعه ايضا فان امكنه الوقوف
الى انقضا المزاحمه وجب عليه فان خشي منه
فوات النفس جاز له المزاحمه او فوات المال امتنعت
ان خشي فوات نفس الغير فان خشي فوات
ماله ومال غيره فان كان احدهما حيوانا محترما
وجبت رعايته والا فان كان احدهما متيقنا
والاخر مظنونا راعي الاول وان استويا معا
ففيه نظر ولا يبعد احترام مال الغير كوديعة
عنده او تعلق به حق كما له المرهون وكذا لو
خشي تلف نفسه ونفس غيره ويفرق بين هذا
وما مر فيمن لم يبق له فضل بان نفس الغير
المتلفة هنا لم يحقق منها اتلاف وانما الخشية
من غيرها اذ الغرض انه لو وقف قتل ولو زحم
قتل غيره هذا فيما يظهر لان انتهى ويصون
لسانه ندبا فهو معطوف على ينبغي الاول لاستقلاله بالمتبوعية والثاني لقربه منه وبما ذكر ثاني اول الوجهين
اوجههما وان كان لكل من وجهيه وجها من الشتم معروف
والغيبة ذكرك اخاك بما يكره كما جا في الحديث ولعن
الدواب لورود النهي عن ذلك والندب للترك من حيث
سنن النسك وان كان تركها واجبا في ذاته كفعل ترك الغيبة
والنميمة من سنن الصوم انه لا يتوقف صحته على ذلك
انما يتوقف عليه كماله ثوابا بالنقص اجره بذلك ويجتنب
ايضا على الوجه المنهي عنه ما لم يضطر اليه بان لم يجد عنه

معد لا

٢٩

معدلا وخشي على نحو نفسه وقياسا على حرمة وسمها فيه
وجميع الالفاظ القبيحة وان لم يحرم بان كانت من المنهي
ولو بالعموم كخلاف الاولى وليحفظ ندبا من حيث السفر
لما مر انفا قوله صلى الله عليه وسلم اي ليتامل قوله الكريم
وعطف عليه عطف بيان قوله من حج اى هذا البيت
وتقدم كذلك للمص ولعل حذفه هنا من ناسخ او من المص
بيانا لجواز حذف ما علم وذكر ما يحتاج اليه من الحديث
اذ لم تتوقف فايدة المذكور على المحذوف فان ابقي القول
علي المصدرية فالجملة بعده محكية به فلم يرفث بضم الفا
في الافصح كما مر وهو معطوف على حج لاشتراكهما في الزمن
لان اداة الشرط كما تقدم لخرجت الماضي زمنا وحتما
لما رض له عن ذلك الزمن الي زمن الاستقبال ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه هذا مما يناسب ترك اللفظ المحرم
اما القبيح غير المحرم فهذا الحديث ساكت عنه كما هو ظاهر فا
فالتقريب غير تام ويرفق بالسايل للاحسان بلين
الكلام وطلاقة الوجه مع بذل الندى وكف الاذى والضعفا
حالا ومالا بالاحسان اليه وان لم يسال ولا ينهر احدا
منهم قال تعالى واما السايل فلا تنهر وقياسا
للثاني ولا يوبخه بالخا المعجمة قال في المصباح التوبيخ
اللوم على سوء الفعل والتعنيف والعتب عليه كلها بمعني
وقال الفارابي وبخته عيرته وقال الجوهري التهديد انتهى
وان فعل ما لا ينبغي من ذلك بل
يواسيه بما تيسر على حسب حاله يسارا او عسارا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1